

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أشل الأنف أو الأذن .  
قوله وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة .  
وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : في شللها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوهما .  
وقال ابن الجوزي في المذهب : وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية .  
قوله وفي قطع الأشل منهما كمال ديته .  
يعني دية كاملة صرح به الأصحاب وهذا المذهب .  
جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال في المحرر وفي كل منها كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة .  
وقاله في الرعايتين و الحاوي و الزركشي .  
وقال في الترغيب في أذن مستخسفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته أو حكومة .  
وكذا في الترغيب أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية .  
قوله وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأسم .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن منجا و المغني و الشرح وقال : لا نعلم فيه مخالفا .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال في المحرر في كل من ذلك كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة كما تقدم .  
وقاله في الرعايتين و الحاوي و الزركشي